

القسم السادس

قواعد

حرف الصاد ، وحرف الضاد ، وحرف الطاء ، وحرف الظاء

أولاً : حرف الصاد

عدد قواعد حرف الصاد (٢٦) ست وعشرون قاعدة .

obeikandi.com

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ^(١) .

مسألة الظفر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة تمثل المسألة المسماة عند الفقهاء بمسألة الظفر .

ومفادها : أن من له حق مالي على غيره ، ومطله المدين أو جحده حقه ، ثم وجد صاحب الحق مالاً من جنس حقه يخص المدين أو الجاحد فللدائن أن يأخذ منه مقدار حقه ، ولو خفيةً وبغير إذن المدين ، ولا إثم عليه في ذلك ، ولو اتهم بسرقة فله أن يحلف على أنه ما سرق ؛ لأنه مظلوم ، واليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً .

ودليل هذه القاعدة وأصلها : قول الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . وهذا إذا منع النفقة أو بخل بها أو بيعها مع اليسارة - وقدرت له الزوجة على مال - أخذت منه ما يكفيها وأولادها بالمعروف .

وهكذا كل من له حق على غيره ومنعه ، فله الأخذ إذا ظفر بجنس حقه ، ولكن إذا ظفر بغير جنس حقه فهل له أن يأخذ منه بمقدار حقه ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لشخص على آخر دين مقداره ألف - مثلاً - ومطله المدين أو

(١) المبسوط ٥/ ١٨٨ .

حجده ، - ولا يئنة للدائن على حقه ليرفعه للقضاء - فإن الدائن إذا وجد للمدين مالا من جنس حقه ريبالات إذا كان الدين ريبالات - أو ذهباً إن كان الدين ذهباً ، فللدائن في هذه الحال أن يأخذ من هذا المال ألفاً لأنها حقه ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ لأنه يسترد ماله .

القاعدتان الثانية والثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال، فإذا قتل فالدية على العاقلة ^(١) .

وقاعدة لها صلة بأحكام الصبي : وهي الثالثة .

الصبي لا يقع طلاقه ^(٢) .

أحكام الصبي المحجور

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

المراد بالصبي عند الفقهاء : من كان دون البلوغ - ذكراً كان أو أنثى مميزاً أو دون سن التمييز - .

والمحجور عليه : الممنوع من التصرف في أمواله وحقوقه لعدم كمال العقل عنده .

فمفاد القاعدة الأولى : أن من كان غير بالغ من بني آدم فهو ممنوع من التصرفات القولية في أمواله وحقوقه ، ولكن الصبي إذا حجر عليه - والأصل فيه الحجر إلا أن يؤذن له - فإنه والمجنون كلاهما يؤاخذان بأفعالهما المترتبة عليهما ضرر مالي ، حيث يجب عليهما ضمان ما أتلفاه في أموالهما ، ويخاطب الولي بذلك أو هما بعد البلوغ والإفاقة . ولكن لا يؤاخذ عليهما في أبدانهما

^(١) أشباه السيوطي ص ٢٦٩ . أشباه ابن نجيم ص ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، الفوائد الزينية ص ٦١ ف ٥٣ ، ص ١٠٥ ف ١٠٧ .

^(٢) الفوائد الزينية ص ١٠٧ ف ١٠٩ ، وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٠٦ فما بعدها .

كما سنرى من خلال الأمثلة ، هذا في حق الصبي المحجور عليه ، فالصبي المأذون من باب أولى أن يكون مؤاخذاً .

والقاعدة الثانية تخص تصرفاً قولياً للصغير وهو ما يتعلق بطلاقه فتفيد أن طلاقه لا يقع - كما أن تصرفاته القولية كلها لاغية وباطلة ، ولكن يوجد استثناء كما سنرى .

والمراد بالأفعال التي يؤاخذ بها الصبي ما يتعلق بحقوق العباد المالية ، وأما حقوق الله تعالى فهو لا يؤاخذ بها ولا تجب عليه ، ولكن يؤمر بفعل الطاعات للتعود عليها كالصلاة والصيام .

والمواخذة عليه بأفعاله ليست من باب التكليف - لأنه غير مكلف - ؛ لأن مدار التكليف على البلوغ عاقلاً، وإنما هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، فهو من باب الأحكام الشرعية الوضعية لا التكليفية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

إذا قتل الصبي شخصاً عمداً ، فلا يجب عليه القصاص باتفاق ، وإنما تجب الدية على عاقلته باعتبار أن عمد الصبي خطأ ، لأنه لا يصح منه قصد . ولكن هل تجب عليه الكفارة ؟ خلاف .

ومنها : إذا أتلّف صبي مالاً أو متاعاً لغيره فيجب عليه ضمانه في ماله إن كان له مال ، ويخاطب الولي أو هو بعد البلوغ .

ومنها : إذا تزوج الصبي - أي زوجته وليه - ثم طلق هذا الصبي زوجته فلا يقع طلاقه ، كما لا يقع عتقه ^(١) .

(١) ينظر في أحكام الصبيان أشباه ابن نجيم ص ٣٠٦ فما بعدها .

رابعاً من المسائل المستثناة من هذه القواعد .

إذا زنا الصبي فلا يقام عليه حد الزنا ، لأن هذا من حقوق الله تعالى والصبي غير مكلف .

ومنها : إذا سرق لا تقطع يده ، لكن يؤخذ المسروق ويرد لصاحبه وإن أتلغه الصبي يضممه .

ومنها : لا يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات أو أفطره من أيام رمضان وإن كان يؤمر بالصلاة والصيام تعويداً على العبادة .

ومنها : إذا حج وهو صغير لا تغني عن حجة الإسلام ، فعليه الحج بعد البلوغ .

ومنها : إذا أتلف ما اقترضه أو ما أودع عنده بلا إذن وليه فلا ضمان عليه ؛ لأن المقرض والمودع هو الذي سلطه .

ومنها : إذا كان الصبي محبوباً - أي مقطوع الذكر والانثيين - يفرق بينه وبين زوجته ويكون طلاقاً على الصحيح .

ومنها : إذا أسلمت امرأته وعرض عليه الإسلام - وكان مميزاً فأبى - فإنه يقع الطلاق ، وهو الصحيح ^(١) .

(١) الفوائد الزينية ص ١٠٧ الفائدة ١٠٩ . وص ٦١ الفائدة ٥٣ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء ^(١) .

صحة الأداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالأداء : الإتيان بالعبادة في وقتها الذي حدده الشرع لها ، ولكن يظهر أن المراد بالأداء في هذه القاعدة أعم من ذلك إذ هو مطلق فعل العبادة على وجه صحيح سواء كان في داخل الوقت أم خارجه لعذر .
والمراد بإمكان الأداء : القدرة على فعل العبادة والاستطاعة لها مكاناً أو زماناً أو حالة .

فمفاد القاعدة : أنه إنما تعتبر العبادة صحيحة مجزئة إذا وجدت القدرة والاستطاعة على فعلها ، فمن لم يتمكن من فعل العبادة في وقتها المحدد أو مكانها على الوجه المطلوب لا يعتبر أداؤه صحيحاً ولا عبادته مجزئة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من نذر أن يحج ويقف على جبل طارق - مثلاً - فلا يعتبر نذره ولا حجه صحيحاً ؛ لأن جبل طارق ليس مكاناً لوقوف الحاج .

ومنها : من نذر أن يعتكف في رمضان الماضي وهو في شوال فلا يصح نذره لعدم تمكنه من الأداء في الماضي ، لأن الماضي لا يعود ؛ ولأن الله عز وجل

(١) المبسوط ١٢٥/٣ .

لم يتعبدنا بشيء من العبادات في الزمن الماضي .

ومنها : من نوى من الليل أن يصوم عن اللحم أو الخبز أو الماء ، فلا يعتبر صومه صحيحاً شرعاً ؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات كلها لا بعضها .

ومنها : من نذر أن يصلي عارياً - وهو قادر على اللباس - فنذره باطل ؛ لأنه نذر معصية ، فلو صلى كما نذر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحتها وهو ستر العورة .

ومنها : من نوى أن يعتكف ليلة دون يومها ، لم يلزمه شيء - عند من يشترطون وجوب الصوم لصحة الاعتكاف - لأن الليل ليس محلاً للصوم .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف ، وكون المحل قابلاً للتصرف^(١).

صحة التصرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

التصرف : هو القدرة على الاحتياال والتقلب في الأمور ، وأصل المادة تدل على رجوع الشيء وتردده ، ومنه قولهم لحدث الدهر : صرف ، والجمع صروف ، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس ، أي يُقلبهم ويرددهم^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن تصرف الإنسان ليكون صحيحاً معتبراً لا بد له من شرطين : الأول : وجود أهلية التصرف أي القدرة عليه ، والمراد بالأهلية هنا : استيفاء المتصرف شروط التصرف ، من البلوغ والعقل والحرية - أو الإذن - والملكية لما يتصرف به أو الوكالة ، وغير ذلك من الشروط . والشرط الثاني : أن يكون محل التصرف قابلاً له ، بأن يكون مالاً متمولاً مملوكاً للمتصرف أو وكيلاً فيه . إلى آخر ما هنالك من شروط المتصرف فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الحكم بصحة شراء الكافر العبد المسلم : لأن الكافر عنده أهلية التصرف كالمسلم ، والعبد محل قابل للتصرف باعتبار أنه مال متقوم في حق المسلم والكافر جميعاً ، وإن كان لا يجوز إبقاء العبد المسلم في يد الكافر ، فهو

(١) المبسوط ١٣/١٣١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة " صرف " . . .

وإن حكم بصحة شرائه للعبد المسلم فيؤمر بإخراجه عن ملكه حالاً .
وعند الشافعية في بيع العبد المسلم من الكافر خلاف ، والأصح عدم
الصحة ، ولكن يمكن أن يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في خمسين صورة
تقريباً ^(١) .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة التعويض تختص بمال مُتَقَوِّم ^(١) .

صحة التعويض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

التعويض تفعيل من العِوَض ، وَعِوَضُ الشَّيْءِ بَدْلُهُ .

فمفاد القاعدة : أنه لكي يكون طلب البدل أو العِوَضُ للتلّاف أو المستهلك طلباً صحيحاً مشروعاً يجب أن يكون المعوض عنه مالاً متقوماً - أي ذا قيمة مالية - لا مالاً تافهاً غير متقوم أو لا قيمة له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

من أتلف لمسلم خمرًا أو قتل له خنزيراً فلا يصح المطالبة بتعويض عن الخمر أو عن الخنزير ، لأنهما بالنسبة للمسلم ليسا مالاً متقوماً ؛ لأن المسلم ممنوع من تملك الخمر أو الخنزير ، ولكن لو أتلفهما لذمي نصراني وجب تعويضه عنهما لأنهما بالنسبة له مال متقوم .

ومنها : من أتلف آلات لهو أو مزامير فإنه لا يطالب بتعويض عنها ؛ لأن آلات اللهو لا قيمة لها ؛ لأنها ليست مالاً للمسلم ، ولكن إذا كان المتلف ليس من رجال الحسبة أو بغير إذن الإمام المسلم الذي يحكم بشرع الله فإنه يعزر لافتياته على ولي الأمر .

(١) المبسوط ١٢/١٠٦ .

ومنها: من أُلِف أو استهلك أو غصب دابة أو طعاماً فتلَف فعليه عرضه لأنه مال متقوم .

ومنها : لا يجوز المبيعة بالميتة والدم لأنهما ليسا بمال متقوم .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صحة الحلف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها^(١).

صحة الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

أن من صح إقراره صح استحلافه ومن لم يصح إقراره لا يصح استحلافه لأن من صح استحلافه حكم عليه بالنكول إذا امتنع عن أداء اليمين وألزم بالدعوى ، وأما من لا يصح استحلافه ، فلا يجرى عليه بالنكول ، ويكون ذلك غالباً في الحقوق التي تتعلق بغير المدعى عليه ، كالنكاح والخلع والصلح عن إنكار ودم العمد التي تتعلق بالموكل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

الوكيل بالبيع والخصومة بالرد بالغيب من جهة المالك ، يصح إقراره على المالك الموكل ، ولذلك جاز استحلافه عند الإنكار . فإن نكل عن اليمين ألزم بالدعوى .

وأما الرصي على اليتيم أو ناظر الوقف فإذا خوصم في عيب عين باعها للصغير أو للوقف فلا يصح استحلافه ؛ لأنه لو أقر صريحاً لا يصح منه ، فكذا لا يستحلف .

^(١) ترتيب الآلي ، لوحة ٦٢ أ .

القاعدة الثامنة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصحة مقصود كل متكلم ، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه ^(١) .

وفي لفظ : " مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن " ^(٢) .
وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الصحة مقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الصحة معناها : السلامة من الداء ، وهي ضد السقم .

وصحة الكلام : حمله على مقصود شرعي .

فمفاد القاعدة : أن كل متكلم إنما يقصد من كلامه معنى صحيحاً شرعاً أو عرفاً ، فإذا كان كلام المتكلم يحتمل وجوهاً فمهما أمكن حمله على وجه يصح شرعاً وجب حمله عليه ، ولا يجوز حمله على غير وجه شرعي ما لم تدل على ذلك قرائن قوية ، وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين - وهو مطلوب شرعاً - ؛ لأن المسلم مأمور بحسن الظن بأخيه المسلم وبكل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

ومن أدلة هذه القاعدة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

(١) المبسوط ١٧٨/١٩ .

(٢) المبسوط ١٩٧/١٧ .

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿١﴾ . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ (٢) .

وفي الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ : " لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً " (٣) .
وفي لفظ : " لا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً " (٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

كفل رجل رجلاً وقال : إن لم أوفيك به غداً فعلي ألف درهم ، صحت الكفالة لحملها على ألف درهم لك عليه ، لا على ألف مطلقة ، لأن سياق الكلام يفيد ذلك المعنى الصحيح .

(١) الآية ١٨ من سورة الزمر .

(٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب ؓ أخرجه أحمد في الزهد . ينظر : تفسير الدر المنثور ٩٩/٦ .

(٤) المرجع السابق .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرّحاً بذلك^(١).
الصحة مقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، وإن كانت هذه أخص موضوعاً من تلك ؛ لأن الأولى عامة في كل متكلم وفي كل كلام ، وهذه خاصة في مقصود المتعاقدين .

فمفادها : أن المتعاقدين إنما يقصدان من تعاقدتهما قصداً صحيحاً وهو تبادل المنافع على وجه شرعي ، فإذا أمكن تحصيل ما يقصدانه بطريق جائز شرعاً وجب حمل مطلق كلامهما عليه ولا يجوز حمله على غير ذلك ، ويجعل كأنهما صرّحاً بالمقصود الشرعي ، وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا باع نصف عبد مشترك أو دار أو أرض بينه وبين غيره ، يجوز البيع وينصرف تسمية النصف إلى نصيبه خاصة ، ولا يجوز حمله على بيع نصيب شريكه .

(١) المبسوط ١٨٧/١٢ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصدّاق المعين في يد الزوج قبل القبض ، مضمون ضمان عقد
أو ضمان يد ؟ قولان ^(١) .

الصدّاق المعين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الصدّاق : هو مهر المرأة ، ويسمى أيضاً : الصّدقة والصّدقة ، وأصدق
المرأة سمى لها صدّاقاً ^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن الزوج إذا عيّن وسمى للزوجة صدّاقاً معيناً - كدار
أو أرض أو عبد - وقبل أن يعطيها إياه هلك في يده ، فهو مضمون عليه ،
ولكن ما نوع ضمانه ، هل هو ضمان عقد أو ضمان يد ؟ قولان عند الشافعية .
لكن ما المراد بضمن العقد وضمن اليد ، وما الفرق بينهما ؟

ضمن العقد : أي هو المضمون على الزوج بسبب العقد فأحكامه تبع
أحكام العقود ، ولذلك لا يصح للزوجة بيعه قبل قبضه كالمبيع قبل القبض ، ولا
حق للزوج في التصرف فيه كالمبيع قبل قبض المشتري ، وعند التلف يجب
الرجوع إلى مهر المثل .

وأما ضمان اليد : فيكون مضموناً على الزوج باعتبار أن يده عليه ،

^(١) أشباه السيوطي ص ١٧٣ ، قواعد الخصني ٢٨٦/٣ فما بعدها .

^(٢) مختار الصحاح ، مادة (ص د ق) .

فله التصرف فيه قبل أن تقبضه الزوجة ، فإن باعه قبل أن تقبضه الزوجة فعليه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وقيمه يوم تلفه كالمستام والمستعير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أصدقها - طُنَّ ثمر - معين ، ثم تلف بعضه ، انفسخ العقد في التالف - لا في الباقي - ولها الخيار ، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل - على قول ضمان العقد - ، وإلا عليه مثله أو قيمته على قول ضمان اليد ، وأما إن قبلت أن تأخذ الباقي فترجع إلى حصة التالف من مهر المثل أو قيمته .

ومنها : إذا أصدقها منافع دار ثابتة في يده ، فهل يضمنها ؟

إذا قلنا بضمان العقد لا يضمنها على الأصح ، وأما بناء على ضمان اليد فيضمنها .

ومنها : لو زاد الصداق المعين في يده زيادة منفصلة - كبقرة ولدت - فالزيادة للمرأة قطعاً بناء على ضمان اليد ، وأما على ضمان العقد فوجهان ، كالمبيع لو زاد في يد البائع زيادة منفصلة .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصدقة لا تتم إلا بالقبض . خلافاً لمالك رحمه الله ^(١) .

وفي لفظ : " الصَّلَات لا تملك قبل القبض " ^(٢) .

الصدقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق مثل هذه القاعدة وبيان معناها ومدلولها ضمن قواعد حرف التاء

تحت رقم (٢٦) ص ١٧٩ ج ٣ . وقواعد حرف الشين تحت رقم (٨) .

^(١) المبسوط ٣٥/١٢ .

^(٢) التحرير ١١٩٣/٤ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٩ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصريح أقوى من الدلالة ^(١) .

وفي لفظ : " لا قوام للدلالة مع النص " ^(٢) . وتأتي في قواعد حرف

- لا - إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : " لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح " ^(٣) . وتأتي في قواعد

حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

الدلالة والصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الصريح : الواضح ، وما ظهر المراد منه ، وهو الأصل في المعاملات .

والمراد به هنا : اللفظ المنطوق الدال على المراد ، والكتابة من الصريح .

والدلالة : غير النطق والكتابة ، من إشارة أو عرف أو حال أو غير ذلك

من الدلالات .

ومفاد القاعدة : أن اللفظ الصريح أقوى في الاعتبار من الدلالة ؛ لأن

الصريح هو الأصل ، والدلالة إنما تعتبر عند فقد الصريح وبدلاً منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا دخل إنسان بيت آخر بإذنه فله الجلوس في أي مكان من غرفة

^(١) شرح السير ص ١٢٥ ، ٢١٨٤ ؛ ترتيب الآلي ، لوحة ٦١ أ .

^(٢) نفس المصدر ص ٢١٨٤ .

^(٣) جامع الفصولين الفصل الرابع والثلاثون ، شرح القواعد ص ٦٤ ، المجلة وشروحها المادة ١٣ ،

وينظر : الوجيز ص ٢٠١ ، ط ٤ ، والمدخل الفقهي ، الفقرة ٥٨٠ .

الجلوس دلالة ، ولكن إذا قال له صاحب المنزل: اجلس هنا . فليس له أن يجلس في غير المكان المشار إليه ؛ لأن الصريح هنا أقوى في الاعتبار من الدلالة ؛ ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

ومنها : إذا حبس إنسان فرساً للجهاد في سبيل الله تعالى . فيحوز للوكيل أن يؤاجرها لينفق عليها - إذا احتاجت إلى النفقة - وهذا جائز بدلالة الحال للضرورة ، وأما إن كان الذي حبسها شرط له حين وكّله بها ودفعها إليه أن يؤاجرها بنفقتها فذلك جائز ؛ لأنه وجد منه صريح الأمر بالإجارة ، والصريح أقوى من الدلالة .

ومنها : إذا جعل الرجل خاناً وقفاً لمارة الطريق فاحتاج إلى المرمّة فلا بأس للمقيم أن يؤاجر غرف الخان بمقدار ما يحتاج للمرمّة للضرورة .

ومنها : أن قائد الجند له أن يقسم الغنائم على جنده بعد المعركة وبعد إخراج الخمس ولا ينظر في ذلك إذن الإمام ، ولكن إن نهاه الإمام عن القسمة فليس له أن يقسم ؛ لأن الإذن ثبت له دلالة ، وقد جاء النهي عنها إفصاحاً .

القاعدتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية ^(١) .

وفي لفظ : "الصريح لا يحتاج إلى النية قضاءً لاديانة، بخلاف الكناية" ^(٢) .

الصريح والكناية

ثانياً : معني هاتين القاعدتين ومدلولها .

سبق معنى التصريح : وهو الواضح الظاهر المراد منه ، والمراد به هنا :

ما كان لفظه دالاً على معناه .

والكناية : ما خفي استعماله ، أو هو استعمال اللفظ في غير معناه الذي

وضع له لغة .

فمفاد القاعدة : أن ما كان من اللفظ صريحاً في بابه - بدلالة لفظه

على معناه الموضوع له لغة - فحكمه ثبوت مدلوله مطلقاً ولا يحتاج إلى نية ،

وما كان كناية عن غيره فهو يحتاج في استعماله وبناء الحكم عليه وثبوته إلى

النية ^(٣) ؛ لأن في الكناية اشتباه مراد المتكلم واحتماله فيشترط فيها النية إزالة

للاشتباه والاحتمال بخلاف الصريح .

ولكن القاعدة الثانية تفيد أن الصريح لا يحتاج إلى نية في القضاء - أي

أمام القاضي - ؛ لأن القاضي إنما يحكم بحسب ظواهر الألفاظ ولا ينظر إلى

^(١) أشباه السيوطي ص ٢٩٣ ، أشباه ابن السبكي ٧٨/١ فما بعدها .

^(٢) شرح الخاتمة ص ٥٠ .

^(٣) الكليات ص ٥٦٢ .

النيات - أي أن القاضي لا ينظر إلى نية الالفاظ ولا يعتد بها ، وأما في الديانة - أي بين العبد وربه فإن النية معتبرة في ترتب الثواب أو عدم العقاب أو الحل أو الحرمة - .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهم .

إذا قال شخص لزوجته : أنت طالق . فتقع طلاق في الحال ، وإذا قال : إنما أردت أنها طالق من وثاق ، فلا تعتبر نيته هذه أمام القضاء .
ولكن إذا قال لها : اذهبي لأهلك . فلا يكون ذلك طلاقاً إلا إذا قصده ونواه بهذا اللفظ ؛ لأن قوله : اذهبي لأهلك . لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق .

ومنها : إذا طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً ، وقع طلاقه أمام القضاء .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصغائر لا تمنع قبول الشهادة ، ولو مع الإصرار ^(١) .

الصغائر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الصغائر : جمع صغيرة ، وهي صفة لموصوف مقدر ، تقديره : الجرائم أو الذنوب الصغائر .

فمفاد القاعدة : أن صغائر الذنوب لا تمنع من قبول شهادة الشاهد المتصف بها ، ولا يشترط لقبول شهادته توبته منها ، بل تقبل توبته ولو مع الإصرار والاستمرار عليها ، وليس من الصغائر حلق اللحية ولا شرب الدخان بل هي من الكبائر لثبوت تحريمها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

رجل أراد أن يبيع شيئاً وفيه عيب - وهو يعلم بذلك - ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس - أي يستر ولا يبين - ، فإن باع ولم يبين لا يصير فاسقاً مردود الشهادة ؛ لأن السكوت عن بيان العيب صغيرة من الصغائر لا تمنع قبول الشهادة .

ومنها : من قصر من لحيته فشهادته مقبولة ، ولكن من حلقها فلا : لأن تقصيرها صغيرة وحلقها كبيرة .

(١) الفرائد ص ٥٠ عن الفتاوى الخانية ٢/٢٢٠ فصل أول الرد بالعيب .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصغير الذي يعبر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره ^(١) .
الصغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالصغير المعبر عن نفسه : هو الطفل المميز الذي بلغ سبع سنين فما فوقها ، وكان دون البلوغ .

فمفاد القاعدة : أن هذا الصغير يقبل قوله فيما يعود عليه بالنفع ، ولكن فيما يضره لا يقبل قوله فيه ؛ لأن الصغير في الأصل محجور عن التصرف مطلقاً ، ولكن القاعدة أفادت استثناء بشرطين : أن يكون الصغير قد بلغ سن التمييز ، وأن يكون التصرف القولي فيما ينفعه لا فيما يضره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال صغير مميز : إن هذا الشيء أهده أو تبرع به لي فلان ، فيجوز له أخذه والانتفاع به ، إذ يقبل قوله فيه .

ولكن إذا قال الصغير : إنني بعت داري هذه أو دابتي ، فلا يقبل قوله ولا يتم البيع - ما لم يكن مأذوناً - ؛ لأن الصغير - كما سبق - محجور عن التصرف القولي فيما يضره .

ومنها : إذا أقر صبي حر الأصل أو معروف النسب . بالرق على نفسه فإنه لا يقبل قوله ، لأن هذا إقرار على نفسه فيما يضره .

(١) شرح السير ص ٣٤٩ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صفة الشيء تملك بملك أصله ^(١) .

وفي لفظ : " الصفة تتبع الأصل فتبني عليه " ^(٢) . وقد سبق مثلها في قواعد حرف التاء تحت رقم (٢٢) .

صفة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الصفة لا تثبت إلا بالموصوف ؛ لأنها عَرَضٌ ، والعرض لا يقوم بنفسه .
فمفاد القاعدة : أن صفة الشيء إنما يملكها مالك ذلك الشيء الذي هو أصلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا تعاقد شخصان عقد صرف - ويشترط في عقد الصرف التساوي والتقابض قبل التفرق - فإذا تم ذلك فقد لزم العقد . فإذا تم العقد ثم شرطاً بعد العقد لأحدهما خياراً أو أجلاً ، فالعقد فاسد - عند أبي حنيفة رحمه الله - ؛ لأن المتعاقدين قَصَدَا تغيير وصف العقد ، يجعل الخاسر راجحاً ، واللازم غير لازم ؛ لأن العقد بغير شرط الخيار - لازم - ، فوصف العقد كان الجواز ، فغيراه إلى الفساد فبطل ؛ لأن ما وقع عليه الاتفاق بعد العقد يجعل كالمذكور في أصل

(١) المبسوط ٨٣/١٤ .

(٢) شرح السير ص ٩٠٥ .

العقد وذلك مبطل لعقد الصرف .

ومنها : إذا اشترى بقرّة أو شاة محفلة - أي مملوء ضرعها لبناً - ثم بعد تمام العقد اشترط البائع حلبها لنفسه فهذا شرط باطل لأن كون البقرة أو الشاة محفلة صفة فيها يملكها المشتري ، فإذا تم العقد على ذلك فاشترط البائع الحلب بعد ذلك غير صحيح .

ومنها : إذا اشترى سيفاً محلي بحلية من الذهب بمائة درهم ، وحليته خمسون درهماً وتقابضا . فقد تم العقد صحيحاً لأنه يكون خمسون درهماً ثمن السيف وخمسون درهماً صرف الحلية . ثم اشترط أحدهما خياراً أو أجلاً ، فهذا الشرط - وإن كان بعد تمام العقد يفسد العقد فكأنه مذكور في أصل العقد - وكذلك لو شرطاً تابعاً للعقد بعد تمامه .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت ^(١) .

صفة الفرضية - اشتباه الأدلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الفرض : هو الحكم الشرعي الثابت بدليل مقطوع به . أو هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، واشتباه الأدلة منافي للجزم والقطع .
فمفاد القاعدة : أن الحكم الشرعي الموجب وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب لا يثبت في حقنا مع وجود الاشتباه في أدلته ؛ لأن الأصل في الفرضية القطع لا الظن ، واشتباه الأدلة يورث ظناً لا قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة فرض لثبوتها بأدلة قطعية لا اشتباه فيها ، من الكتاب والسنة والإجماع ، ومثلها الزكاة والصيام ... الخ .
ومنها : وجوب القراءة في الصلاة ، والتوجه إلى القبلة ، وغير ذلك من شروط صحة الصلاة وواجباتها وأركانها .
ومنها : وجوب الصدق والأمانة والعدل وغير ذلك من الصفات الحمودة ، فهي فرض على المسلم وعلى غيره ، وإن كانت على المسلم أشد وأعظم وأحق .

(١) المبسوط ٥٩/٤ .

ومنها : أن العمرة عند الحنفية والمالكية - ليست فريضة - ، بل هي سنة لاشتباه الأدلة ، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يرون وجوبها في العمر مرة كالحج .

وينبني على هذا الخلاف أن من جامع في إحرام العمرة قبل تمام طوافه - فهل تفسد عمرته ويجب عليه بدنة - كما يفسد حج المجامع في عرفة ويجب عليه بدنة ؟

فعند الحنفية أن مَنْ جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط فقد أفسد عمرته وعليه أن يتمها ثم يبدؤها وعليه هدي وهو شاة . وأما إن جامع بعد طوافه أكثر الأشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم .

وأما عند المالكية والحنابلة فإن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وعليه أن يتمها ثم يبدؤها وعليه هدي ^(١) ، وهو شاة . وهو وجه مرجوح عند الشافعية ، والصحيح عندهم أن مَنْ أفسد عمرته بالطوء فحكمه حكم الحاج إذ تفسد عمرته وعليه بدنة ^(٢) .

(١) الكافي ٣٩٨/١ ، والمقنع مع حاشيته ٤١٨/١ هامش ٣ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٤١٤/٢ حيث ذكر أن مفسد العمرة عليه بدنة في الصحيح وفي الثاني شاة .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صفة المعاوضة لاتمنع الفسخ عند الحاجة للضرر ^(١) .

صفة المعاوضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولوها .

المعاوضة : مفاعلة من (عوض) وهي تقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر؛ لأن كل واحد يعطي شيئاً ويأخذ عِوضه . أي بدلاً منه . فالمعاوضة مبادلة .
فمفاد القاعدة : أن وجود المعاوضة في العقد لاتمنع فسخ العقد عند الحاجة للفسخ دفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين ، فوجود المعاوضة لا يكفي لمنع الفسخ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا انقطع شرب المؤجر - أرضاً كان أو داراً - جاز فسخ الإجارة دفعاً للضرر عن المستأجر ، وعقد الإجارة عقد معاوضة .
ومنها : إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً جاز له رد المبيع بخيار العيب وفسخ العقد دفعاً للضرر عنه ، وعقد البيع عقد معاوضة .
ومنها : امرأة العنّين جاز لها طلب فسخ النكاح بسبب العنة دفعاً للضرر عنها ، وعقد النكاح عقد معاوضة كذلك .

(١) المبسوط ٧٩/١٥ .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها ^(١) .

وفي لفظ : " العقد إذا فسد بعضه فسد كله " ^(٢) . وتأتي في قواعد

حرف العين إن شاء الله تعالى ، من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

وعند صاحبيه قاعدة مقابلة : الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة

المفسدة ^(٣) . وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

تفريق الصفقة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومداولها .

إن العقد أو الصفقة الواحدة - التي تشتمل على أشياء متعددة - إذا

فسد بعضها تطرق الفساد إلى باقي العقد وباقي الصفقة ؛ وذلك دفعاً للضرر

المرتب على تفرق الصفقة ، وهذا عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وعند

مالك إذا دخل الفساد جُلَّ الصفقة أو خيرها أو كان بعضها يكمل بعضاً ^(٤) .

وعند الصاحبين والرواية الأخرى عند أحمد وعند مالك إذا كان على

غير ما تقدم : أن الفساد إذا طرأ على بعض العقود عليه اقتصر عليه ، ولا

يتطرق الفساد إلى الباقي ، وهذا كله فيما لا يكون كشيء واحد كمصراعي

^(١) المبسوط ١١٥/٢٣ .

^(٢) نفس المصدر ٢٣/٢١ .

^(٣) نفس المصدر ص ١١٥ .

^(٤) الكافي ص ٧٢٠ .

باب أو نعلين ، فلا يجوز رد أحدهما دون الآخر عند وجود عيب بأحدهما ، وهذا عند الجميع ^(١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساثلها .

إذا اشترى قطعاً من الغنم جملة واحدة - ولم يحدد لكل شاة ثناً - ثم وجد في بعضها جرباً أو عيباً ، فهل له رد المغيب بقيمته أو يجب رد الجميع ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله له رد الجميع حيث إن العقد إذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وعند الآخرين له رد المغيب خاصة بقيمته من الثمن حيث لم يفسد العقد في الباقي .

ومنها : إذا اشترى عشرين صفقة واحدة بألف درهم ، فإذا أحدهما حر ، فالبيع فيهما جميعاً إذا لم يسم لكل واحد منهما ثناً عند أبي حنيفة رحمه الله . وإذا سُمّي لكل واحد منهما ثناً فالبيع جائز عند غير أبي حنيفة في غير المغيب بما سُمّي بمقابلته من الثمن ، وعند أبي حنيفة العقد فاسد .

ومنها : إذا اشترى شاتين مسلوختين فإذا إحداهما ميتة أو ذبيحة مجوسي ، والأخرى مذكاة ، فإذا كانا بثمان واحد فالبيع فاسد عند الجميع . وإن جعل لكل واحدة منهما ثناً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة في الجميع ، وعند غير أبي حنيفة فاسد في الميتة خاصة وصح في المذكاة بثمانها .

(١) المقنع مع الخاشية ٤٩/٢ فما بعدها .

القاعدة العادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن إقرار بيع ^(١) .

الصلح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الصلح خير . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ^(٢) . والصلح قد يكون عن إقرار وقد يكون عن إنكار .

فمفاد القاعدة : أنه إذا صالح شخص آخر بحق له مقرر به كان ذلك بيعاً لذلك الحق على صاحبه ، أو كالبيع ؛ لأن الصلح عن إقرار تمليك بمال . مال فيكون بيعاً ، ومعنى كونه - أي هذا الصلح - بيعاً أنه يأخذ أحكام البيع فيما يترتب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

رجل ادعى على آخر سرقة متاع أو إتلافه ، ثم صالحه على مائة درهم بعطيها المدعي للسارق على أن يقر السارق بالسرقة ويرد المسروق على المدعي - ففعل السارق ذلك وأقر جاز . فإذا كانت السرقة عروضاً قائمة بعينها تصير ملكاً للمدعي بالمئة التي دفعها إلى السارق ؛ لأن الإقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء تمليك .

^(١) شرح الخاتمة ص ٥٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٦٠ ، المبسوط ١٤٣/٢٠ فما بعدها ، المقنع ١٢٤/٢ -

١٢٥ .

^(٢) الحديث ، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

ومنها : إذا ادعى شخص على آخر ملكية عقار فافر المدعى عليه بالدعوى وصالحه على مال دفعه إلى المدعي فالصلح جائز ، ويكون ذلك بيعاً للعقار محل الدعوى ويكون المال المأخوذ ثمناً له . وإذا كان الصلح عن منافع كان المأخوذ إجارة .

رابعاً : ومما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا صالح من الدين على عبد وقبضه ، ليس له أن يبيعه مراجعة بلا بيان ؛ لأن المراجعة تستلزم تحديد رأس المال ، وفي الصلح نوع محابة وإسقاط .
ومنها : لو صالحه عن شاة اغتصبها أو ذبحها على صوف غيرها لا يجوز هذا الصلح ؛ لأن يبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز^(١) .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٦٠ .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن الحدود باطل ^(١) .

الصلح عن الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الحدود : جمع حد ، وهي العقوبات المقدرة شرعاً ، كحد الزنا والسرقة والسكر .

فمفاد القاعدة : أن الصلح عن عقوبة مقدرة شرعاً يعتبر صلحاً باطلاً ولا يسقط به الحد .

وفي المسألة تفصيل لابد منه : إن الحدود منها ما هو حق خالص لله تعالى كحد الزنا والسكر ، فهذا لا يجوز الصلح عنه بحال ، لا قبل أن يرفع إلى الحاكم ولا بعد أن يرفع .

ومنها ما فيه حق العباد كالسرقة والقذف ، فهذه يجوز الصلح والعفو عنه قبل رفعه إلى الحاكم ، وأما بعد الرفع فلا يجوز .

ودليل هذه القاعدة وأصلها حديث العسيف ^(٢) - هو الأجير الذي زنا بامرأة مخدومه - .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

صالح عن جريمة سرقة بعد رفعها إلى الحاكم، فالصلح باطل ويجب الحد

^(١) الفرائد ص ١٠٧ عن صلح خانية ٩٤/٣ ، المتنع مع الحاشية ح ٢ .

^(٢) حديث العسيف رواه الجماعة .

على السارق بشروطه كما في حديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب " ^(١) . وحديث المرأة المخزومية ^(٢) .

ومنها : إذا صالح القاضي أو الحاكم شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويعفو عنه ، لا يصح الصلح ، ويُرد المال على شارب الخمر سواء قبل الرفع أو بعده ، والحد يجب ولا يسقط لأنه حق الله تعالى .

ومنها : إذا صالح السارق صاحب المال حتى لا يرفعه إلى الحاكم - على مال يدفعه - فالصلح باطل ؛ لأنه يعتبر رشوة ، ويجب رد المال إلى السارق . ولكن لصاحب المال أخذ المسروق أو تركه للسارق والعفو عنه بدون شيء وذلك قبل الرفع للحاكم . وأما بعد الرفع فلا يجوز عفو .
وأما إذا صالح السارق صاحب المال على المال المسروق لاستهلاكه أو تلفه فذلك جائز .

ومنها : إذا صالح عن حق القصاص ، جاز وسقط القصاص ، فهو هنا صلح صحيح ؛ حيث انتقل الحق من القصاص إلى الدية ، ويعتبر ما صالح عليه بدلاً من الدية ، والصلح عن الجنايات التي يجب فيها المال صلح صحيح .

ومنها : إذا عفا المذدوف قبل أن يرفع إلى الحاكم سقط الحد ، وأما بعد الرفع فلا يسقط ، وذلك بدون مال ، وإلا كان رشوة لا صلحاً ، فلا يجب المال ولكن يسقط الحد إن كان قبل الرفع للحاكم ، إلا عند من يعتبرون إن القذف

^(١) رواه النسائي وأبو داود ، متفق الأخبار ٧٢٥/٢ حديث ٤٠٩٤ .

^(٢) متفق عليه .

من حقوق العباد فيسقط الحد .

ومنها : إذا قذف رجل امرأته المحصنة ، حتى وجب اللعان بينهما ، ثم أراد مصاحبتها على مال حتى لا تطلب اللعان ، كان الصلح باطلاً ولا يجب المال . وأما إذا عفت قبل الرفع للحاكم فالعفو جائز .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح عن دين بدين لا يجوز ^(١) .

الصلح عن دين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

أصل هذه القاعدة ودليلها حديث رسول الله ﷺ أنه : " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " ^(٢) .

والمراد بالكالئ : الدين المؤجل . من كالأ يكأ إذا تأخر ، وهو بيع النسيئة بالنسيئة .

فمفاد القاعدة : أن الصلح إذا تم عن دين في الذمة بدين في الذمة فهو صلح باطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كان لرجل على آخر طن تمر ، فصالحه عنه بعشرة آلاف مؤجلة ، فلا يصح هذا الصلح ؛ لأنهما افترقا عن دين بدين ، لأن التمر في ذمة المدين وهو دين ، فلما صالحه على مبلغ مؤجل افترقا عن دين بدين وذلك لا يجوز .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة .

إذا كان لرجل على رجل ألف دينار فصالحه على خمسمائة مؤجلة . فالصلح جائز ، لأن صاحب المال حط من الألف خمسمائة والمبلغ واحد . وليس هو من بيع الكالئ بالكالئ .

^(١) الفرائد ص ١٠٦ عن صلح الخانية ٩٤/٣ ، المقنع ١٢٥/٢ .

^(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدراقطني وإخاكم . وهو حديث معلول وإن كان متفقاً على عدم جواز بيع الدين بالدين . ينظر : المنتقى ص ٣٢٣ حديث رقم ٢٨١٠ .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصلح على رأس المال إقالة ^(١) .

الصلح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

الإقالة : هي رفع العقد وإسقاطه وفسخه .

فمفاد القاعدة : أن المتبايعين إذا اصطلحا على رأس مال العقد دون

زيادة أو نقصان كان ذلك رفعاً للعقد وإسقاطاً له وفسخاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

اشترى سيارة بعشرين ألفاً ، ثم اصطلح البائع والمشتري على أن يسترد

البائع السيارة ويرد على المشتري عشرين ألفاً . فيكون ذلك الصلح إقالة للبيع

وفسخاً له .

(١) المبسوط ٤٦/٢١ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الصُّورُ الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟ ^(١) .

الصور الخالية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالصور الخالية من المعنى : وجود آثار مخرم في مباح .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت هذه الآثار والمظاهر التي لا حقيقة لها

- أي لا جرم معتبر - فهل تعتبر الصورة فيحرم استعمال ما هي فيه ، أو لا تعتبر فلا يحرم ؟ خلاف في المسألة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إناء مطلي بالذهب أو بالفضة ، وإذا أدخل النار لا يخلص من طلائه

شيء ، هل يجوز استعماله ؟ خلاف ^(٢) .

ومنها : ثوب منسوج بخيوط من ذهب أو فضة إذا أحرق إما أن يخرج

منه شيء من الذهب أو الفضة أو لا يخرج ؟ فهل يجوز استعماله ؟ وهل يجوز بيعه بذهب أو فضة ؟ خلاف .

^(١) إيضاح المسالك القاعدة ٦٦ ، إعداد المهب ص ١٠٦ .

^(٢) وينظر : المقنع مع الحاشية ٢٢/١ فما بعدها ، وروضة الطالبين ١٥٥/١ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

صورة المبيع إذا وجدت منعت وجود ما يندريء بالشبهات^(١).

صورة المبيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

للإباحة في الشرع أسباب ، منها : العقود المشروعة ، والهبات ، والهدايا ، والعارية إذ تبيع الانتفاع بالمعري ، والإرث . وغير ذلك من الأسباب المشروعة وما يندريء بالشبهات الحدود والقصاص .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت صورة من صور الإباحة فيما هو من موجبات الحدود فإن وجود صورة ذلك المبيع يعتبر شبهة تمنع إقامة الحد ، وإن لم يبيح في واقع الأمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا وطىء امرأة بعقد زواج فاسد لا يجب الحد لوجود صورة المبيع .
ومنها : إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه ، أو له فيه حق ، كانت دعواه تلك شبهة تمنع إقامة الحد عليه .

ومنها : إذا أصبح صائماً في بلده ثم سافر فأفطر متعمداً ، لا كفارة عليه عند الحنفية ؛ لأن صورة المبيع وهو السفر قد وجدت ، وإن كان الفطر في هذه الصورة لا يجوز عند كثيرين ، وتحتها صور كثيرة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله الجمهور .

(١) قواعد الفقه ص ٨٧ عن تأسيس النظر ص ١٤٨ .